السابق اشتهر واستفاض ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى تلمذ
لاربعة آلاف من شيوخ ائمة التابعين وتفقه عنه اربعة آلاف
ولم يفت بلسانه ولا بقلمه حتى امروه بجلس في مجلس جامع
الكوفة فاجتمع معه الف من اصحابه اجلهم وافضلهم اربعون
قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وادناهم وقال لهم انتم اجلة
اصحابي ومسار قلبي وجلاء احزاني واني الجمت هذا الفقه
واسرجته لكم فاعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار
فالمنتهى لغيري والتعب على ظهري فكان رحمه الله تعالى
اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسالهم فيسمع
من عندهم من الاخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرونه
شهرا او اكثر حتى يستقر اخر الاقوال فيثبته ابو يوسف حتى اثبت
الاصول على هذا المنهاج شورى لانه تفرد بذلك كغيره من
الائمة انتهى فانظروا الى احتياط هذا الامام رضي وكذلك
كان ابو يوسف رح اذا سئل عن مسئلة اجاب عنها وقال هذا قول
ابي حنيفة ومن جعله بينه وبين الله فقد استبرأ لدينه كذا في روض
الاخيار المنتخب من ربيع الابرار ولذلك تبعهم من الصوفية الصا
فية الذين ياخذون من المذهب الاحوط جماعة لا تحصى مثل ابراهيم بن
ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن
عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله
المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وحاتم الاصم ومحمد بن
ذي البكري الشهير بالحنفي والوف من اولياء الهند وغيرهم **الفائدة**
السادسة ان من طعن في حق الامام ابي حنيفة رضي فكلامه عند المحققين
يشبه الهذيانات ولذلك قال امام المحدثين عبد الله بن المبارك في
حقه كما عرفت

رايت العائبين له سفاها ✱ خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ✱ له في الارض آثار شريفه

وذا

وذلك الطعن اما بسبب الجهل او بسبب دقة قياساته وقياسات
اصحابه كما عرفت من ان المزني كان يكثر النظر في كلامهم حتى حمل
ذلك ابن اخته الامام الطحاوي على ان انتقل من مذهب
الشافعي الى مذهب ابي حنيفة او بسبب التعصب والحسد في روض
الاخيار المنتخب من ربيع الابرار سأل الاعمش ابا حنيفة عن
مسائل فاجاب فقال الاعمش من اين لك هذا قال مما حدثتنا به
فقال يا معشر الفقهاء انتم الاطبـاء ونحن الصيادلة انتهى
بلفظه قال الامام الرازي في المجلد الاول من تفسيره الكبير حكى ان
هارون الرشيد كان معه الفقهاء وكان فيهم ابو يوسف فاتي برجل
فادعى عليه اخر انه اخذ من بيتي مالا بالليل فاقر الآخذ بذلك
في المجلس فاتفق الفقهاء على انه تقطع يده فقال ابو يوسف لا قطع
عليه قالوا لم قال لانه اقر بالاخذ والاخذ لا يوجب القطع بل لا بد
من الاعتراف بالسرقة فصدقه الكل في قوله ثم قالوا للآخذ اسرقتها
قال نعم فاجمعوا كلهم على انه وجب القطع لانه اقر بالسرقة فقال
ابو يوسف لا قطع لانه وان اقر بالسرقة لكن بعد ما وجب
الضمان عليه باقراره بالاخذ فاذا اقر بالسرقة بعد ذلك فهو
بهذا الاقرار يسقط الضمان فلا يسمع اقراره فتعجب الكل من ذلك
انتهى بلفظه فانظروا كيف غفل الفقهاء عن كنه الامر فاتفقوا على
القطع مرتين ثم رجعوا من اتفاقهم بعد التنبيه على غلطهم الى قول
ابي يوسف رح ثم قال الرازي في ذلك المجلد قال رجل لابي حنيفة
اني حلفت لا اكلم امرأتي حتى تكلمني وحلفت بصدقة ما تملك ان لا
تكلمني او اكلمها فتحير الفقهاء فيه فقال سفيان من كلم صاحبه حنث فقال
ابو حنيفة اذهب وكلمها ولا حنث عليكما فذهب سفيان الى ابي
حنيفة مغضبا وقال تبيح الفروج فقال ابو حنيفة وما ذاك قال

مطلب في قصة ابي يوسف مع الفقهاء

٣ قوله الصيادلة اي الجماعة المنسوبة الى الصندل وهو شجر طيب الرائحة نقلب النون ياء كما يقال صيدلاني في صندلاني والمراد من يبيع مواد الادوية اهـ كاتبه عبد الله عفي عنه

Copyright © King Saud University